الأمم المتحدة

A/HRC/21/60/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٩ من جدول الأعمال
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن دورته الحادية عشرة

إضافة

مشروع برنامج العمل المتعلق بعقد المنحدرين من أصل أفريقي*

موجز

أُعدَّ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي مشروع برنامج العمل هذا المتعلق بعقد المنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٣-٢٠٢٣) وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٦٦. ويرتكز هذا المشروع بشدَّة على إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (قرار الجمعية العامة ٣/٦٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهو يستند إلى الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، فضلاً عن التعليقات التي أُدلي بها خلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل. ويقدم هذا المشروع لمحةً عامة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

* استنسخت مرفقات هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قدمت بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي والتحديات التي تواجههم، بما يعزز مسوَّغات العقد. ويقترح للعقد مواضيع "الاعتراف والعدالة والتنمية"، ويحدد مجالات الأولوية ويقدم توصيات محددة في مجالات منها التثقيف، والتوعية بتاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وبتجاربهم وإسهاماتهم في التنمية العالمية؛ ومشاركة المنحدرين من أصل أفريقي وإدماجهم في جميع مجالات المجتمع؛ والتمييز في إقامة العدل؛ واعتماد تدابير خاصة؛ وتعزيز الحق في التنمية وتدابير مكافحة الفقر؛ والحصول على نوعية جيدة من التعليم، وفرص العمل، والسكن والخدمات الصحية؛ ومعالجة أشكال التمييز المتعددة. ويقترح أيضاً استراتيجية دولية وآليات تنسيقية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة والفريدة للتمييز الذي كثيراً ما يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي، خصوصاً فيما يتعلق بتركات الاستعمار، والاسترقاق، وتجارة الرقيق عَبر المحيط الأطلسي، يرى الفريق العامل أنه من المناسب التمييز بدقة بين حالتهم وحالة المجموعات الأخرى التي تواجه أيضاً التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز. ويرى أيضاً ضرورة تشكيل وتحديد فئات قانونية معينة بما يتيح تلبية احتياجاتهم بشكل ملائم والتغلب على العقبات التي تواجههم. ولذلك يوصي الفريق العامل، تماشياً مع إحدى توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي واحترام هذه الحقوق بالكامل بحلول عام ٢٠١٥ كي يوافق عليه مجلس حقوق الإنسان.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١٧	٤
	ألف – الخلفية	١-٧	٤
	باء – نظرة عامة عن حالة حقوق الإنسان الراهنة للمنحدرين من أصل أفريقي	٨-١٧	٦
ثانياً –	الإطار المعياري للعقد	١٨-٢٠	٨
ثالثاً –	الموضوع	٢١-٢٧	٩
	ألف – الاعتراف	٢٢	٩
	باء – العدالة	٢٣-٢٥	١٠
	جيم – التنمية	٢٦-٢٧	١٠
رابعاً –	الأهداف	٢٨	١١
خامساً –	مجالات الأولوية في عقد المنحدرين من أصل أفريقي	٢٩-٤١	١٢
	ألف – الاعتراف	٢٩-٣٣	١٢
	باء – العدل	٣٤-٣٥	١٦
	جيم – التنمية	٣٦-٤٠	٢٠
	دال – أشكال التمييز المتعددة	٤١	٢٤
سادساً –	الفئات المستهدفة والجهات الفاعلة الأخرى	٤٢-٤٨	٢٦
سابعاً –	الاستراتيجيات على الصعيد الدولي	٤٩	٢٧
ثامناً –	تنسيق العقد	٥٠-٥٦	٢٩
	ألف – الصعيد الوطني	٥١-٥٥	٢٩
	باء – الصعيدان الدولي والإقليمي	٥٦	٣٠

Annexes *Page*

I. List of stakeholders that provided replies to the questionnaire for the Draft Programme of Action for the Decade 31

II. List of stakeholders that provided written comments on the first Draft Programme of Action for the Decade 32

أولاً- مقدمة

ألف- الخلفية

١- شجعت الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٦٦، الذي اعتمدته في دورتها السادسة والستين، الفريق العامل على أن يضع برنامج عمل لعقد المنحدرين من أصل أفريقي، متضمناً موضوعاً له، كي يعتمده مجلس حقوق الإنسان، تمهيداً لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣، عقداً للمنحدرين من أصل أفريقي.

٢- ويشدِّد الفريق العامل في وضع مشروع برنامج العمل هذا على مركزية إعلان وبرنامج عمل ديربان ويلتزم بتوجيه عمله في سياق التنفيذ التام والفعال لهما، خصوصاً ما يوصي به من استراتيجيات للتغلب على تركات الاسترقاق، وتجارة الرقيق عَبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، التي أثرت بشكل كبير على الوضع الحالي للمنحدرين من أصل أفريقي. وتنص الفقرة ١٣ من إعلان وبرنامج عمل ديربان الواضح للغاية فيما يتعلق بأسباب ونتائج الظروف الحالية للمنحدرين من أصل أفريقي، على ما يلي:

"ونُقر كذلك بأن العبودية وتجارة الرقيق جريمة ضد الإنسانية، وكان من الواجب اعتبارها كذلك دائماً، وخاصة تجارة الرقيق عَبر المحيط الأطلسي، وأنها من المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

"وأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، كانوا ضحايا لهذه الأعمال وما زالوا ضحايا لآثارها".

٣- وفي ضوء ذلك، وضع الفريق العامل هذا المشروع لبرنامج عمل عقد المنحدرين من أصل أفريقي، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان كي يعتمده في دورته الحادية والعشرين وبعد ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

٤- ويؤكد الفريق العامل أن العقد ينبغي أن يستند إلى السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠١١، التي نُظم خلالها الكثير من المناسبات والمنتديات، خصوصاً في أمريكا اللاتينية والكاريبي، بما في ذلك مؤتمر القمة الأيبيري - الأمريكي للاحتفال بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي في السلفادور، والبرازيل؛ ومؤتمر القمة العالمي للمنحدرين من أصل أفريقي في مدينة لاسيبا، هندوراس؛ والاجتماع الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي والتحولات الثورية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في كاراكاس، جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ ومناسبات أخرى في أوروبا وأمريكا الشمالية نظمتها جهات

فاعِلة في المجتمع المدني. وعلى إثر هذه المناسبات المختلفة، أوصت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بإطلاق عقد المنحدرين من أصل أفريقي.

٥- وبالإضافة إلى أن مشروع برنامج العمل هذا يرتكز ارتكازاً محكماً على إعلان وبرنامج عمل ديربان، فإنه يستند إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، والإعلان السياسي الوارد في قرار الجمعية العامة ٣/٦٦، والاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل، والتوصيات العامة الصادرة عن هيئات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان، خصوصاً التوصية العامة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، والتوصية العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والتقارير القطرية والمواضيعية التي أعدها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات وغير ذلك من الإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجلس حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، راعى الفريق العامل الردود على الاستبيان الذي طُلِبَ فيه تقديم إسهامات في وضع مشروع برنامج العمل هذا، وهو استبيان وُزِعَ في شباط/فبراير ٢٠١٢ على الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. كما استفاد الفريق العامل أيضاً من العروض والتعليقات التي قدمها المحاورون والمشاركون في الدورة الحادية عشرة، ومن التعليقات الواردة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن المشروع الأول لبرنامج العمل. كما روعيت الدراسات ذات الصلة التي أجرتها على المستوى الإقليمي لجنةُ البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.

٦- ويود الفريق العامل أن يُعرب عن شكره الخاص لجميع الجهات المعنية التي شاركت في عملية الصياغة، والتي قدمت اقتراحات وإسهامات هامة ومتبصرة. ويشير الفريق العامل مع التقدير إلى العديد من الخطوات والإنجازات التي حققتها الدول بالفعل لضمان احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وللدور القيّم الذي أدته الجهات الفاعِلة الأخرى بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في هذه العمليات.

٧- ويمكن الاطلاع على تجميع للآراء الواردة في أمانة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. كما يمكن الاطلاع على قائمة الجهات المعنية التي قدمت ردوداً على الاستبيان الرامي إلى جمع آراء عن وضع مشروع برنامج العمل الخاص بالعقد وتعليقات خطية على المشروع الأول لبرنامج العمل في المرفق الأول.

باء- نظرة عامة عن حالة حقوق الإنسان الراهنة للمنحدرين من أصل أفريقي

٨- وفقاً للتعريف الوارد في التوصية العامة رقم ٣٤ للجنة القضاء على التمييز العنصري، فإن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يُعرَّفون بأنهم السكان الذين يشار إليهم بهذا التعريف في إعلان وبرنامج عمل ديربان والذين يعرِّفون أنفسهم بوصفهم سكاناً منحدرين من أصل أفريقي. ويشمل المنحدرون من أصل أفريقي مجموعة غير متجانسة من الشعوب لكل منها تاريخها وتجاربها وهوياتها. وتختلف الظروف التي تعيشها هذه الشعوب والمشكلات التي تواجهها من بلد إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى. بيد أنه من الممكن إلقاء الضوء على سلسلة من المسائل العامة والعالمية المتداخلة التي يجب معالجتها.

٩- وممارسة العنصرية والتمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي التي ترسخت جذورها في النظام المشين للعبودية وتجارة الرقيق والاستعمار تتعزز بسياق العولمة، وتظهر جلية في حالات عدم المساواة والتهميش والوصم التي تؤثر في هؤلاء السكان في جميع أنحاء العالم. وتظهر هذه الممارسات واضحة في أماكن تجمُّعهم بين أفقر الفقراء في الكثير من البلدان حيث يسكنون، في أغلب الأحيان، الأقاليم والأحياء والمناطق الريفية والحضرية الأكثر تعرضاً للجريمة والعنف وذات الهياكل الأساسية الأكثر تداعياً؛ وفي ضعف تمثيلهم في العمليات السياسية والمؤسسية لصنع القرار؛ والصعوبات التي يواجهونها في الحصول على التعليم وإكماله وفي نوعية التعليم، وهو ما يُفضي إلى توارث الفقر من جيل إلى جيل؛ وعدم تمتعهم بالمساواة في الدخول إلى سوق العمل؛ ووجودهم أكثر من غيرهم بين نزلاء السجون؛ وقلة الاعتراف الاجتماعي بهم وبقيمة تنوعهم الثقافي والإثني؛ والتعصب ضد الأديان ذات الأصول الأفريقية[(١)].

١٠- ويعاني الكثير من السكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني، من أشكال تمييز متعددة أو مشددة على أسس أخرى ذات صلة كالسن، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة، أو أي وضع آخر. وعانت النساء المنحدرات من أصل أفريقي تاريخياً وما زالت تعاني من تمييز مركب قائم على الأصل العرقي أو الإثني وعلى المركز الاجتماعي - الاقتصادي ونوع الجنس. ويتجلى هذا التمييز المتعدد الأشكال في قلة الفرص المتاحة للحصول على التعليم والعمل والأمن، وفي حالات الضعف أمام العنف القائم على نوع الجنس. علاوة على ذلك، تعاني تلك النساء من معدلات عالية للوفيات النفاسية

(١) انظر التوصية العامة رقم ٣٤ للجنة القضاء على التمييز العنصري، والتقرير المتعلق بحالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II. Doc.62، ٢٠١١.

بسبب قلة فرص الحصول على الرعاية الصحية للأمومة[٢]. وتمثل الأشكال المتعددة للتمييز أيضاً سبباً متكرراً لرفض منح الجنسية أو التجريد منها وبالتالي سبباً لانعدام الجنسية.

١١- وتعني العلاقة بين العرق والجنسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية أن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء المنحدرين من أصل أفريقي حول العالم يعيشون، في كثير من الأحيان، في أوضاع هشة للغاية. إذ يعاني العديد منهم من انتهاكات تتعلق بكره الأجانب بوصفهم أجانب ومن العنصرية القائمة على أصلهم الأفريقي. وكثيراً ما يواجهون عوائق للحصول على عمل ويعملون في وظائف غير نظامية وغير مضمونة، وغالباً في ظروف خطرة. كما أن وصول العديد من هؤلاء المهاجرين إلى خدمات الصحة والتعليم والسكن والضمان الاجتماعي محدود للغاية.

١٢- وكثيراً ما يؤدي الخطاب العام والسياسي وتأثيره على سياسات الهجرة إلى تعرض المهاجرين وحتى المواطنين للتمييز العنصري وإلى استخدامهم كبش محرقة عندما تواجه المجتمعات صعوبات اقتصادية واجتماعية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتوفر الوظائف والخدمات الإسكانية والصحية. وفي إطار هذا الخطاب، غالباً ما يُصوَّرون على أنهم مجرمون يشكلون تهديداً أمنياً، مما يتسبب بانعدام الثقة وبمشاعر الخوف والسخط التي تؤدي بدورها إلى المزيد من المواقف التي تنطوي على تمييز وعنصرية وكره للأجانب وتظهر في الكثير من الأحيان بشكل أعمال عنف[٣]. وتستهدف هذه الأعمال المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وطالبي اللجوء بشكل خاص. وفي بعض البلدان، يضم المشردون داخلياً عدداً غير متناسب، في كثير من الأحيان، من المنحدرين من أصل أفريقي.

١٣- وكثيراً ما يؤثر التمييز المؤسسي في نظم العدالة في المنحدرين من أصل أفريقي. وتشكل استحالة الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية المحلية وآليات تقديم الشكاوى، الإدارية أو القضائية على السواء، عاملاً يُسهم في استمرار العنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، يُسهم غياب الضمانات القضائية وقلة اهتمام القائمين على النظم القضائية بالتمييز العنصري، في الإحساس باستسلام أعمق لدى المجموعات المعرضة للتمييز كما يسهم في استمرار أنماط الاستبعاد والإفلات من العقاب[٤].

١٤- ويواجه الشباب المنحدرون من أصل أفريقي معدلات مثيرة للجزع من عنف الشرطة. وما زال التنميط العنصري مطبقاً على نطاق واسع كآلية تقديرية للانتقاء في

---

(٢) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، *بيمنتل ضد البرازيل*، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٣) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، A/HRC/7/19.

(٤) المرجع نفسه. لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II. Doc.62.

الاحتجاز والتحقيق. وترتبط هذه الممارسة ارتباطاً محكماً بالزيادة المفرطة في نسبة المنحدرين من أصل أفريقي بين الموقوفين ونزلاء السجون.

١٥- ويديم التمييز الذي يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي دورات الحرمان التي تعيق التنمية البشرية. بيد أنه وفقاً لإعلان الحق في التنمية، ينبغي أن يتمتع المنحدرون من أصل أفريقي بحقوق متساوية في المشاركة الكاملة والنشطة وذات المغزى في صنع القرارات الإنمائية وبالحق في الاستفادة من مكاسب التنمية بمساواة وإنصاف. وتنطوي المادة ٦ على ضرورة عدم التمييز وإزالة العقبات التي تعترض سبل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦- ولا يزال وضع المنحدرين من أصل أفريقي غامضاً عموماً في العديد من الحالات، في ظل عدم وجود بيانات إحصائية رسمية مصنفة تبين مدى التمييز. علاوة على ذلك، فإن الاعتراف بتاريخهم وإرثهم وإسهاماتهم في تنمية الأوطان محدود في المناهج التعليمية أو الثقافة الشعبية أو وسائل الإعلام، وكثيراً ما تعزز الصورة التي تعطى للمنحدرين من أصل أفريقي الصور النمطية السلبية المتأثرة بالمواقف التمييزية المتجذرة. وليس هناك اعتراف واحترام كافيان فيما يتعلق بجهود المنحدرين من أصل أفريقي الرامية إلى تصحيح أوضاعهم الحالية، بما في ذلك من خلال دعواتهم إلى "الالتزام الأخلاقي الواقع على جميع الدول المعنية باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لإنهاء العواقب الدائمة لتلك الممارسات"[٥] وينبغي أن يشمل ذلك دفع تعويضات. ويعرب الفريق العامل عن أمله في أن يُحرَز تقدم في هذا الصدد خلال العقد.

١٧- ومن المتوقع أن يُسهم برنامج العمل الخاص لإعلان عقد المنحدرين من أصل أفريقي في تحقيق المساواة وعدم التمييز وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية. وينبغي أن يكون أداة مفيدة لتمهيد الطريق أمام ما ستقوم به جميع الدول من جميع مناطق العالم، والمجتمع الدولي والمجتمع المدني لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي. ولا بد أن تبذل الدول المزيد من الجهود لحماية المنحدرين من أصل أفريقي من التمييز العنصري وضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم. وبناءً عليه يدعو الفريق العامل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى العمل معاً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحقيق الأهداف المبيّنة في مشروع برنامج العمل.

ثانياً- الإطار المعياري للعقد

١٨- يُشكل عدم التمييز والمساواة أمام القانون مبدأين أساسيين للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويقوم عليهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك الدولية الرئيسية

(٥) إعلان ديربان، الفقرة ١٠٢.

لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، رأت محكمة العدل الدولية أن حظر التمييز العنصري يُشكل التزاماً سارياً على الجميع.

١٩- ويقضي الحق في المساواة وعدم التمييز بأن تضمن الدول عدم التمييز في إعمال حقوق الإنسان؛ وبالتالي فإن عليها أن تسعى إلى ضمان حقوق الإنسان على أساس المساواة، في الممارسة وفي النصوص، في سبل الوصول والفرص والنتائج لجميع الأشخاص بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي. وتلتزم الدول بمنع انتهاك حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات سواء جاء الانتهاك على يد دول أو على يد جهات فاعلة من غير الدول كما تلتزم باعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الخاصة، لإزالة العقبات التي يمكن أن تحول دون التمتع بحقوق الإنسان.

٢٠- وسيتشكل الإطار المعياري الرئيسي للعقد من إعلان وبرنامج عمل ديربان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والإعلان السياسي الوارد في قرار الجمعية العامة ٣/٦٦ الذي اعتُمد بتوافق الآراء. كما أن هناك صكوكاً لحقوق الإنسان ذات صلة بالموضوع تعتبر أساسية لتحقيق أهداف وغايات العقد، منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً- الموضوع

٢١- الموضوع المقترح للعقد هو "الاعتراف والعدالة والتنمية" التي يعتبرها الفريق العامل مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.

ألف- الاعتراف

٢٢- الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم مجموعة متميزة أمر أساسي لإبراز مكانتهم وبالتالي إعمال حقوقهم. إذ يجب الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي في الدساتير والتشريعات الوطنية. كما يجب إيلاء اهتمام خاص بجمع البيانات لتقييم حالتهم، وهي بيانات ينبغي أن تكون مصنفة طبقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كاللوائح الخاصة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصيات[٦]. وينبغي ضمان احترام ثقافة المنحدرين من أصل أفريقي وهويتهم وتاريخهم وإرثهم وهو احترام ضروري كي تقر الدول بما يعانيه المنحدرون من أصل أفريقي من تمييز وتعمل على معالجته.

(٦) انظر إعلان ديربان، الفقرة ٤٤.

باء- العدالة

٢٣- ينطوي مفهوم العدالة على الإقرار بأن حقوق الإنسان الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي قد انتُهكت في الماضي ولا تزال تُنتهك. ولا بد بالتالي من ضمان التنفيذ التام والفعال لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛ ومكافحة الإفلات الواسع النطاق من العقاب على تجليات وممارسات العنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي وضمان المساواة لهم في الاحتكام إلى القضاء وفي الاستفادة من حماية القانون في جميع مراحل إنفاذ القانون، بدءاً من أي احتكاك بالشرطة وصولاً إلى رفع القضايا إلى المحاكم وإصدار الأحكام.

٢٤- وفيما يتعلق بالتعويضات عن الاسترقاق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، يُقر إعلان ديربان بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن التمييز العنصري في طلب تعويضات أو ترضيات عادلة وكافية عن أية أضرار تكبدوها نتيجة لهذا التمييز (الفقرة ١٠٤) ويؤكد أن "قول الحقيقة بخصوص التاريخ [عنصر أساسي] للمصالحة الدولية ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن" (الفقرة ١٠٦). ويلاحظ الإعلان كذلك "أن بعض الدول بادرت إلى الاعتذار عن الانتهاكات الجسيمة والجماعية المرتكبة ودفعت، عند الاقتضاء، تعويضاً عنها" (الفقرة ١٠٠). ويدعو الذين لم يُعربوا بعد عن الأسف أو الندم أو لم يقدموا اعتذارات أن يساهموا في إعادة الكرامة إلى الضحايا (الفقرة ١٠١) ويشير إلى أن اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء العواقب الدائمة لتلك الممارسات هو "التزام أخلاقي" (الفقرة ١٠٢).

٢٥- وأقر القانون الدولي لحقوق الإنسان[٧] بالحاجة إلى تدابير خاصة لمعالجة ما حدث في الماضي من ظلم وتمييز هيكلي أو التعويض عنهما لتجنب استمرار هذا التمييز وكوسيلة لضمان المساواة الفعلية والتمتع بالحقوق الأساسية.

جيم- التنمية

٢٦- تتضمن الفقرة ١٥٨ من برنامج عمل ديربان إقراراً بأن "المظالم التاريخية أسهمت بلا شك في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والفوارق الاقتصادية، وانعدام الاستقرار، والأمن، التي تؤثر في الكثير من الناس في مختلف بقاع العالم، وخصوصاً في البلدان النامية" وإقراراً "بضرورة وضع برامج من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذه المجتمعات وفي الشتات، وذلك في إطار شراكة جديدة تقوم على روح التضامن والاحترام المتبادل"، في مجالات منها تخفيف عبء الديون، واستئصال الفقر، وتيسير الوصول إلى الأسواق، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر. ويتناول مشروع برنامج العمل بالتالي تنمية

(٧) انظر التوصية العامة رقم ٣٢ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري.

المنحدرين من أصل أفريقي بطريقتين. أولاهما ضرورة الاعتراف بالدور الذي أداه المنحدرون من أصل أفريقي في التنمية العالمية بما في ذلك ما قدمته القارة الأفريقية تاريخياً من مساهمة في التنمية العالمية، حتى خلال تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والمساهمات التي قدمها الأفارقة والشتات الأفريقي وما زالوا يقدمونها في تنمية البلدان. وثانيهما أنه في فترات الأزمات الاقتصادية والمالية، ينبغي إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع الأنشطة الإنمائية التي يكون فيها إعمال الحقوق، بما في ذلك مكافحة الفقر والحصول على التعليم والخدمات الصحية وفرص العمل والمشاركة السياسية، من بين أهداف التنمية. ويسلِّم إعلان الحق في التنمية بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاه السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، دون أي نوع من أنواع التمييز. وينبغي التشديد على أن معالجة الضرر الذي تسبب به الاسترقاق وتجارة الرقيق ستسهم في التنمية.

٢٧- ولا بد من التغلب على التخلف التاريخي والمتواصل الذي ابتُلي به المنحدرون من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم كما أنه لا بد من إيلاء اهتمام خاص لهذه المجموعة في المبادرات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية والوطنية لما بعد عام ٢٠١٥.

رابعاً- الأهداف

٢٨- بالاستناد إلى الولاية الممنوحة ومع إيلاء الاعتبار لوضع المنحدرين من أصل أفريقي حالياً وفي الماضي ولمقتضيات إعلان وبرنامج عمل ديربان، يوصى بأن يتضمن برنامج العمل الخاص بالعقد الأهداف الرئيسية التالية:

(أ) ضمان أن يتمتع المنحدرون من أصل أفريقي في جميع مناطق العالم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان المساواة التامة والفعلية للمنحدرين من أصل أفريقي خصوصاً من خلال اتخاذ تدابير خاصة/إجراءات إيجابية وبطريقة ملائمة ثقافياً؛

(ج) إيجاد أداة تمكينية ملائمة للمنحدرين من أصل أفريقي تضمن مشاركتهم وإدماجهم بشكل فعلي في العمليات الإنمائية؛ وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية؛ وفي القرارات التي تؤثر في حياتهم؛

(د) زيادة إبراز المنحدرين من أصل أفريقي من خلال ضمان تجميع بيانات وأبحاث مصنفة ومن خلال توعيتهم وتوعية المجتمع بشكل عام بحقوق الإنسان الخاصة بهم وبثقافاتهم وإسهاماتهم في تنمية المجتمعات وبتاريخهم بما في ذلك تاريخ الاسترقاق وتجارة الرقيق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والتبعات المستمرة لذلك؛

(هـ) حث المؤسسات المالية والإنمائية الدولية والبرامج التشغيلية والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة على أن تولي المزيد من الأولوية وأن تخصص الأموال الملائمة للبرامج التي تتصدى لتحديات التنمية في الدول والمجتمعات المتأثرة، ولا سيما في القارة الأفريقية وفي الشتات[٨]؛

(و) اعتماد وتعزيز إطار قانوني دولي وإقليمي ووطني فيما يتعلق بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما على النحو الذي أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري، من خلال اعتماد إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي واحترام هذه الحقوق احتراماً تاماً.

خامساً- مجالات الأولوية في عقد المنحدرين من أصل أفريقي

ألف- الاعتراف

١- الحق في المساواة

٢٩- ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة للإعمال التام لحق المنحدرين من أصل أفريقي في المساواة وعدم التمييز:

(أ) الاعتراف بترابط الحقوق وبأهمية اتباع نهج شمولي لتحقيق المساواة وعدم التمييز، ولاتخاذ الخطوات الضرورية لتجاوز جميع العقبات التي تحول دون المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز التنفيذ الفعلي للإطار القانوني الوطني والدولي ذي الصلة؛

(ب) الاضطلاع باستعراض شامل للتشريعات المحلية، بغية '١' تحديد الأحكام التي يترتب عليها تمييز مباشر أو غير مباشر وإلغاء هذه الأحكام؛ '٢' الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي في الدساتير الوطنية كلما كان ذلك ملائماً؛ '٣' اعتماد تشريعات شاملة ضد التمييز تضمن الإنفاذ الفعلي لمكافحة التمييز. فإصلاح المعايير القائمة واجب وفي الوقت

(٨) برنامج عمل ديربان، الفقرة ١٥٩.

نفسه أداة هامة لإلقاء الضوء على حالة المنحدرين من أصل أفريقي والمساعدة في التوعية بشأنهم وتغيير الأنماط التاريخية للتهميش والاستبعاد؛

(ج) اعتماد وتنفيذ مشاريع وبرامج وأي مبادرة توضع لضمان التمتع التام والمتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك خطط العمل الوطنية لمناهضة التمييز العنصري؛

(د) إنشاء هيئة أو نظام من هيئات منسقة والحفاظ عليه لتشجيع المساواة العرقية. ويجب على الدول أن تضمن استقلالية هذه الهيئات من حيث المركز والصلاحيات وفقاً للمبادئ المتصلة بحالة المؤسسات الوطنية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان "مبادئ باريس"، فضلاً عن ضمان تمويل كافٍ وإجراءات شفافة لتعيين أعضائها وعزلهم؛

(هـ) توفير التدريب وبناء القدرات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الحكومية ذات الصلة لضمان أن تراعي في عملها مبادئ المساواة وعدم التمييز والمسائل التي تضر بالمنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي أن تنفذ الهيئات الحكومية ذات الصلة أنشطة لتعزيز وحماية حقوق المنحدرين من أصل أفريقي في برامجها.

٢- التثقيف بشأن المساواة والتوعية

٣٠- إقراراً بمساهمة القارة الأفريقية والمنحدرين من أصل أفريقي في التنمية، والتنوع، وغنى حضارات وثقافات العالم التي تشكل إرثاً مشتركاً للإنسانية، ينبغي أن تقوم الدول، بالتعاون مع الهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة، خصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمانحون الدوليون بما يلي:

(أ) حماية إرث المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم وتاريخهم بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والتشجيع على تعزيز المعارف المتعلقة بها، وزيادة إبراز ما قدمته القارة الأفريقية والمنحدرون من أصل أفريقي من إسهامات في مجتمعاتهم في التنمية العالمية، والتشديد على كونهم ناجين أو مقاومين والاعتراف بهم في الوقت نفسه كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي؛

(ب) مع التذكير بالفقرة ٩٩ من إعلان ديربان التي يُطلب فيها إلى الدول المعنية أن "تكرِّم ذكرى ضحايا مآسي الماضي وأن تؤكد أنه يجب إدانة منع تكرار هذه المآسي، أينما ومتى وقعت"، اعتماد تدابير للحفاظ على الإرث المعنوي والقيمة الروحية للمواقع والأماكن التي شهدت تجارة الرقيق وما أبداه ضحايا الاسترقاق من مقاومة، وحماية هذا الإرث وإحيائه بما يزيد من إبراز هذا التاريخ وهذه الثقافة من خلال إقامة المتاحف والنصُب التذكارية، والفنون المرئية، وغيرها من الوسائل كالنصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة الذي أقيم لتكريم ذكرى ضحايا الاسترقاق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

(ج) تنقيح ووضع مناهج دراسية خاصة ومواد تعليمية ملائمة تحترم التاريخ وتعترف به، بما في ذلك تاريخ تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وينبغي إدراج هذه المناهج في التعليم النظامي وغير النظامي في مرحلة الطفولة المبكرة، وفي المراحل الابتدائية والثانوية وبعد الثانوية من مراحل التعليم وفي تعليم الكبار. وينبغي أن تتاح للمنحدرين من أصل أفريقي فرصة المساهمة في وضع هذه المناهج؛

(د) العمل من خلال التعليم المشترك بين الثقافات والحوار وتدابير التوعية على القضاء على الأفكار الاجتماعية والثقافية الموروثة من فترة الاسترقاق والاستعمار والتي تكرس العنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي وتكرس تغييبهم المتواصل في جميع مستويات المجتمع؛

(هـ) جعل مادة التاريخ إلزامية في المرحلتين التعليميتين الابتدائية والثانوية، بما يتيح للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي معرفة ماضيهم ويكسبهم إحساساً بهويتهم الثقافية؛

(و) دعم برامج الإذاعة والتلفزيون والإنترنت المتعلقة بتاريخ وثقافات المنحدرين من أصل أفريقي والتشجيع على تعزيز تمثيلهم الإيجابي والإدماجي بما يزيد من إبرازهم داخل المجتمع ويكافح الصور النمطية السلبية عنهم وما ينتج عنها من تمييز؛

(ز) تشجيع البحث عن ظروف المنحدرين من أصل أفريقي في الماضي والحاضر وجمع ما يوجد من معلومات عن إسهامهم في مجتمعاتهم للمضي في تعزيز الهوية الوطنية من منظور ديمقراطي، مع الاعتراف بالتنوع وتعزيز المعارف وفهم أسباب ونتائج العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ح) إيلاء اهتمام خاص لتدريب الموظفين الحكوميين بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون كالشرطة، والمحامين، والقضاة، وموظفي إدارات الهجرة والسجون، والقوات المسلحة، والمعلمين، وواضعي المناهج الدراسية، والموظفين الدوليين، والموظفين العاملين في مجال التنمية، وقوات حفظ السلام، والإعلاميين، والبرلمانيين، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من المجموعات التي توجد في وضع يمكنها من التأثير في حقوق المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي أن تستهدف هذه التدريبات إنهاء التمثيل السلبي للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي وهو تمثيل يتسبب في العنصرية والتمييز العنصري؛

(ط) النظر في تحديد يوم وطني للمنحدرين من أصل أفريقي ولتكريم ضحايا تجارة الرقيق بالتشاور مع المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي كذلك إحياء أيام أخرى ذات صلة مثل اليوم الدولي لإحياء ذكرى تجارة الرقيق وذكرى إلغائها (٢٣ آب/أغسطس)، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (٢٥ آذار/مارس)، ويوم تحرير أفريقيا (٢٥ أيار/مايو)، واليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (٢١ آذار/مارس)؛

(ي) تقاسم وتبادل أفضل الممارسات من البلدان والمناطق التي تعالج إرث الاسترقاق وبناء مجتمعات جامعة متعددة الثقافات ومتعددة الإثنيات.

٣- التوصية العامة رقم ٣٤ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري

٣١- بالإشارة إلى التوصية العامة رقم ٣٤ التي تقر بأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يعيشون في بلدان كثيرة في العالم، إما منتشرين وسط السكان المحليين أو في مجتمعات يحق لهم فيها أن يمارسوا بصفة فردية أو بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، حسب الاقتضاء، الحقوق المحددة التالية دون أي تمييز:

(أ) الحق في الملكية وفي استخدام الأراضي التي كانوا يقطنونها منذ القدم وحفظها وحمايتها والحق في الموارد الطبيعية في الحالات التي تكون أساليب معيشتهم وثقافتهم مرتبطة باستخدامهم للأراضي والموارد؛

(ب) الحق في هويتهم الثقافية وفي الاحتفاظ بأشكال التنظيم الخاصة بهم وصونها وتعزيزها، وبنمط حياتهم وثقافتهم ولغاتهم وطرق تعبيرهم الدينية؛

(ج) الحق في حماية معارفهم التقليدية وتراثهم الثقافي والفني؛

(د) الحق في استشارتهم استشارة مسبقة فيما يخص القرارات التي تمس حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية.

٤- جمع المعلومات

٣٢- وفقاً للفقرة ٩٢ من برنامج عمل ديربان ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) جمع وتوليف وتحليل وتوزيع ونشر البيانات الإحصائية الموثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي، واتخاذ جميع التدابير الأخرى ذات الصلة الضرورية للعمل بانتظام على تقييم وضع الأفراد والجماعات من ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) ينبغي أن تكون هذه البيانات الإحصائية مصنفة تفصيلاً وفقاً للتشريع الوطني. ويتعين تجميع هذه المعلومات، حيثما كان ذلك ملائماً، بموافقة صريحة من جانب الضحايا، على أساس تعريفهم الذاتي وطبقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كاللوائح الخاصة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصيات. ولا يجوز إساءة استعمال هذه المعلومات؛

(ج) ينبغي جمع البيانات والمعلومات الإحصائية بهدف رصد حالة الجماعات المهمَّشة، ووضع وتقييم التشريعات والسياسات والممارسات والتدابير الأخرى التي تهدف إلى منع ومكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب،

وكذلك بغرض تحديد ما إذا كان لأي من التدابير أثر متفاوت دون قصد على الضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصى بوضع استراتيجيات طوعية وتوافقية وتشاركية لعملية جمع وتصميم واستخدام المعلومات؛

(د) ينبغي أن تراعي المعلومات المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك، عند الاقتضاء، الصحة والوضع الصحي، ووفيات الرضع والأمهات، والعمر المتوقع لدى الولادة، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومستوى التعليم، والعمل، والسكن، وملكية الأرض، والرعاية الصحية العقلية والبدنية، والمياه، والخدمات الصحية، والطاقة، والاتصالات، والفقر، ومتوسط الدخل المتاح، وذلك من أجل وضع سياسات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية سد الفجوات القائمة في الأوضاع الاجتماعية والثقافية.

٥- المشاركة والإدماج

٣٣- على الدول أن تيسر المشاركة والإدماج الكاملين للمنحدرين من أصل أفريقي في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، بما في ذلك جميع مستويات عمليات صنع القرار، وفي التطوير والتنمية الاقتصادية للبلد الذي يعيشون فيه وكذلك لبلدهم الأصلي. ولهذه الغاية يُطلب من الدول القيام بما يلي:

(أ) بناء القدرات وتوعية المجتمعات المحلية بهدف تشجيع المشاركة النشطة في العمليات الانتخابية؛

(ب) التشاور مع المنحدرين من أصل أفريقي وإشراكهم في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج التي تعنيهم؛

(ج) تنفيذ أنشطة وبرامج لتعزيز مهارات القيادة بين المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) إطلاق مبادرات تتعلق بالمشاركة ينبغي تنفيذها مع إيلاء اعتبار خاص للمشاركة الفعلية للنساء والشباب المنحدرين من أصل أفريقي.

باء- العدل

١- إقامة العدل

٣٤- يعود الجزء الأكبر من المعاملة غير المنصفة التي يعاني منها المنحدرون من أصل أفريقي إلى الأثر الثلاثي للاستعمار والاسترقاق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. ولذلك على الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان المساواة أمام القانون، لا سيما في التمتع بحق المعاملة المتساوية أمام المحاكم وكافة الهيئات الأخرى المعنية بإقامة العدل، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ضمان الحماية وسبل الانتصاف الفعالتين للمنحدرين من أصل أفريقي، من خلال الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة، بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري، فضلاً عن حق التماس تعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر ناجم عن هذا التمييز(٩)؛

(ب) تجريم جميع الأعمال العنصرية لا سيما نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف العنصري أو تحريض على هذه الأعمال، وكذلك النشاطات الدعائية العنصرية والمشاركة في المنظمات العنصرية. وتُشجَّع الدول أيضاً على إدراج حكم في تشريعاتها الجنائية يجعل ارتكاب جريمة لأسباب عرقية ظرفاً مشدداً بصورة عامة(١٠)؛

(ج) تنفيذ التوصية العامة رقم ٣١ للجنة القضاء على التمييز العنصري تنفيذاً تاماً لا سيما ما يلي:

'١' تيسير احتكام ضحايا العنصرية من المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة من خلال توفير المعلومات القانونية الضرورية لهؤلاء الأشخاص عن حقوقهم؛ وتشجيع إقامة مؤسسات في المناطق التي يعيش فيها المنحدرون من أصل أفريقي، مثل مؤسسات تقديم المساعدة القانونية المجانية، ومراكز إسداء المشورة ومراكز التوفيق والوساطة؛ وإتاحة المساعدة القانونية الفعالة للضحايا والتعاون معهم، لا سيما في الحصول مجاناً على مساعدة محام ومترجم؛

'٢' الإيعاز إلى الدوائر المختصة بأن تستقبل ضحايا أفعال العنصرية من بين المنحدرين من أصل أفريقي في مراكز الشرطة بطريقة مرضية، بحيث يتم تسجيل الشكاوى على الفور، وإجراء التحقيقات دون تأخير وبصورة فعالة ومستقلة ونزيهة، والاحتفاظ بالملفات المتصلة بحوادث العنصرية أو كره الأجانب وإدراجها في قواعد البيانات؛

'٣' السعي إلى القضاء على الآثار التمييزية المحتملة لبعض التشريعات المحلية المتعلقة بالإرهاب، والهجرة، والجنسية، ومنع دخول غير المواطنين إلى البلد أو طردهم منه، فضلاً عن التشريعات التي تترتب عليها دون وجه حق معاقبة مجموعات معينة أو أفراد تجمعات معينة، بما في ذلك المنحدرون من أصل أفريقي، وأن يُحترم في جميع الأحوال مبدأ التناسب في تطبيق التشريعات؛

---

(٩) المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(١٠) المرجع نفسه، المادة ٤.

'٤' انتهاج استراتيجيات وطنية ترمي إلى إلغاء القوانين التي لها أثر التمييز العنصري، وبخاصة تلك التي تستهدف المنحدرين من أصل أفريقي بصورة غير مباشرة من خلال المعاقبة على أفعال لا يمكن أن يرتكبها إلا أشخاص ينتمون إلى تلك الجماعات، أو القوانين التي لا تنطبق إلا على غير المواطنين دون مسوغات مشروعة، أو القوانين التي لا تراعي مبدأ التناسب؛ والعمل، من خلال برامج تثقيفية مناسبة على توفير التدريب لموظفي إنفاذ القوانين، وأفراد الشرطة، والعاملين في جهاز القضاء، وذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان فضلاً عن توعيتهم في مجال العلاقات بين الثقافات من أجل القضاء على الممارسات التمييزية بما في ذلك العنصرية المؤسسية؛

'٥' اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع عمليات الاستجواب والتوقيف والتفتيش التي لا تستند في الواقع إلا إلى ملامح المنحدرين من أصل أفريقي، أو التوصيفات الأخرى التي تجعلهم عرضة لقدر أكبر من الاشتباه. ولهذا الغرض لا بد من تغيير الصور النمطية المؤسسية المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي وإنزال عقوبات ملائمة بموظفي إنفاذ القانون الذين يبنون تصرفاتهم على أساس التوصيفات العرقية؛

'٦' منع أعمال العنف والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس أشخاصاً منحدرين من أصل أفريقي والتي يرتكبها موظفو الدولة وبخاصة أفراد الشرطة والجيش، وسلطات الجمارك، والعاملون في المطارات والمؤسسات العقابية ودوائر الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسانية، والمعاقبة على هذه الأعمال والانتهاكات؛

'٧' كفالة تمتع المنحدرين من أصل أفريقي، شأنهم شأن جميع الأشخاص الآخرين، بجميع ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون، على النحو المكرس في الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الحق في قرينة البراءة، والحق في الحصول على مساعدة محام وعلى خدمات مترجم؛ والحق في محاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة وضمانات توقيع العقوبة المنصفة والتمتع بجميع الحقوق التي يحق للسجناء التمتع بها بموجب القواعد الدولية ذات الصلة.

(د) محاكمة جميع المجرمين المتورطين في الاتجار بالبشر وتنظيم حملات لمكافحة الاتجار ووضع آليات حماية خاصة، كالإيواء في ملاجئ وإصدار تصاريح إقامة خاصة للنساء الساعيات إلى الهرب من المتجرين، وضمان وضع برامج إدماج اجتماعي لضحايا الاتجار؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لتدريب وتوعية أفراد الشرطة والعاملين في مؤسسات السجون والمحامين والقضاة وغيرهم من العاملين في جهاز القضاء.

٢- التدابير الخاصة

٣٥- إن اعتماد تدابير خاصة كبرامج العمل الإيجابي ضروري لتخفيف ومعالجة أوجه التفاوت التي يعاني منها المنحدرون من أصل أفريقي في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحمايتهم من التمييز والتغلب على أوجه التفاوت الدائمة أو الهيكلية وأوجه عدم المساواة الفعلية الناجمة عن الظروف التاريخية[١١]. وبهذا ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) وضع أو تطوير خطط عمل وطنية تعزز التنوع والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع. و ينبغي أن تهدف هذه الخطط، عن طريق الأعمال والاستراتيجيات الإيجابية والفعالة، ضمن أمور أخرى، إلى تهيئة الظروف للجميع من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرار وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز[١٢]؛

(ب) النظر بإيجابية، حسبما يكون مناسباً، وبفضل التعاون الدولي، في تركيز استثمارات إضافية في نظم الرعاية الصحية، والتعليم، والصحة العامة، والكهرباء، ومياه الشرب، ومراقبة البيئة، فضلاً عن المبادرات الإيجابية الأخرى للعمل في مجتمعات المنحدرين أساساً من أصول أفريقية[١٣]؛

(ج) وضع برامج وطنية استناداً إلى المعلومات الإحصائية، تشمل تدابير فعالة أو إيجابية بغية تعزيز إمكانية حصول المنحدرين من أصل أفريقي على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم الابتدائي، والرعاية الصحية الأساسية والسكن الملائم[١٤]؛

(د) وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنحدرين من أصل أفريقي بسبل منها تحسين فعالية الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية بفعالية أكبر[١٥]؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتحقيق التمثيل المناسب في المؤسسات التعليمية، والإسكان، والأحزاب السياسية، ومجالس النواب، والعمالة، وبخاصة في القضاء والشرطة والجيش وغيرها

---

(١١) انظر التوصيتين العامتين رقم ٣٤ ورقم ٣٢ من توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، فضلاً عن نصهما في الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة إلى الدول الأطراف.

(١٢) برنامج عمل ديربان، الفقرة ٩٩.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(١٥) إعلان ديربان، الفقرة ١٠٧.

من الخدمات المدنية، الأمر الذي قد ينطوي في بعض الحالات على إصلاحات انتخابية، وإصلاحات زراعية، وحملات من أجل المساواة في المشاركة[١٦].

جيم- التنمية

١- الحق في التنمية وتدابير مكافحة الفقر

٣٦- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لإعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ مع مراعاة الحاجة[١٧] إلى معالجة المظالم التاريخية من خلال برامج التنمية. وينبغي أن تقر الدول بأن الفقر سبب من أسباب التمييز وإحدى نتائجه، كما ينبغي لها أن تتبع منهجاً قائماً على الحقوق في التخفيف من حدة الفقر، من أجل القضاء على التمييز بما في ذلك:

(أ) تنفيذ مبادرات إنمائية تهدف إلى إعمال حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، بطريقة تلائم ثقافتهم وهويتهم. وينبغي أن تقر النُهج بترابط الحقوق وتداخلها مع اتباع نهج شمولي في مجال التنمية وضمان المشاركة التامة والنشطة والفعلية للمنحدرين من أصل أفريقي في جميع دورات البرامج الإنمائية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية من خلال ضمان المساواة في فرص وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والتكنولوجيا والخدمات الصحية والغذاء والسكن والعمل والأسواق والقروض، وإنصافهم في توزيع المداخيل؛

(ج) ينبغي أن تحل الدول، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولأُطرها القانونية المحلية، مشاكل ملكية أراضي الأجداد التي يسكنها المنحدرون من أصل أفريقي منذ أجيال وأن تشجع على الاستخدام المنتج للأراضي والتنمية الشاملة لهذه المجتمعات، واحترام ثقافاتها والأشكال الخاصة التي تتبعها في صنع القرار؛

(د) اعتماد تدابير لصون وحماية واسترجاع المعارف التقليدية للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(هـ) ضمان الإنصاف في تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بمزايا مبادرات التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً بما يُسهم إسهاماً فعلياً في تحسين نوعية حياتهم ومنع أوجه العولمة التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز العنصري؛

---

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨.

(١٧) انظر برنامج عمل ديربان، الفقرة ١٥٨.

(و) العمل مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، على ضمان معالجة المشاريع الإنمائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ز) التعاون على إيجاد بيئة دولية تمكينية لضمان وضع سياسات في مجالات الاستثمار والمساعدات والتجارة يمكنها تعزيز النتائج الإيجابية للتنمية لصالح المنحدرين من أصل أفريقي وتقليص الآثار الضارة إلى الحد الأدنى، من خلال تقدير آثار هذه السياسات على حقوق الإنسان ورصد وتقييم هذه السياسات.

٢- التعليم

٣٧- ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لإعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي، خصوصاً الأطفال والشباب، في التعليم الابتدائي المجاني وفي الحصول على تعليم ذي نوعية جيدة في جميع مستويات وأشكال التعليم العام دون تمييز. وينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) ضمان الحصول على تعليم ذي نوعية جيدة وإتاحته في المناطق التي يعيش فيها المنحدرون من أصل أفريقي، خصوصاً المجتمعات الريفية والمهمَّشة، مع إيلاء الاهتمام بتحسين نوعية التعليم العام؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان عدم ممارسة النظم التعليمية الخاصة للتمييز ضد الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي أو استبعادهم، وضمان حمايتهم من التمييز المباشر وغير المباشر ومن الوصم والعنف من جانب الأقران أو المدرسين. ولهذه الغاية، ينبغي توفير التدريب والتوعية للمدرسين، واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد المدرسين المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعملون في المؤسسات التعليمية؛

(ج) مكافحة جميع أشكال العنف الرمزي والتمييز غير المباشر الذي يواجهه الأطفال والشباب والمنحدرون من أصل أفريقي في نظم التعليم عن طريق إزالة الصور والقوالب النمطية السلبية من المواد التعليمية؛

(د) التشجيع على اعتماد نظم تعليمية أكثر شمولاً واتخاذ تدابير للحد من التسرب المدرسي للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي مع توفير المزيد من الدعم للأسر وضمان سهولة فهم المناهج الدراسية ومراعاتها لثقافة المنحدرين من أصل أفريقي بما في ذلك توفير التعليم لهم بلغتهم عند الاقتضاء؛ وضمان تثقيف المنحدرين من أصل أفريقي في مجال حقوق الإنسان واعتماد برامج تعزز تمكين الأطفال والشباب وتقديرهم لأنفسهم؛

(هـ) تعزيز فرص الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة التي توفر للمنحدرين من أصل أفريقي، خصوصاً النساء والأطفال والشباب، الموارد الملائمة للتعليم والتطوير التكنولوجي والتعلم عن بعد في المجتمعات المحلية؛

(و) ضمان انتقال سلس من الطفولة المبكرة إلى المرافق التعليمية في المراحل الابتدائية والثانوية دون اعتماد نظم تسجيل تنافسية تمييزية (كامتحانات الدخول المشتركة).

٣- التوظيف

٣٨- ينبغي أن تتخذ الدول تدابير تضمن عدم تعرض المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك العمال المهاجرون، لظروف عمل تمييزية، وللتمييز في الوظائف أو المرتبات من بين أمور أخرى. وينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) ضمان احترام وحماية حقوق العمال المنحدرين من أصل أفريقي لا سيما المهاجرون، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالحصول على أجور منصفة ومكافآت متساوية عن الأعمال ذات القيمة المتساوية دون تمييز من أي نوع، والحق في الأمن في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل، أو الشيخوخة، أو عدم القدرة على كسب الرزق لظروف خارجة عن الإرادة، والأمن الاجتماعي، بما في ذلك الضمان الاجتماعي، وإمكانية الحصول إلى التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، واحترام هويتهم الثقافية[١٨]؛

(ب) تقديم الدعم للنقابات العمالية وتشجيعها على العمل مع منظمات المجتمع المدني لأفارقة الشتات من أجل ضمان احترام حقوقهم كعمال؛

(ج) اعتماد أو زيادة فعالية التشريعات التي تحظر جميع الممارسات التمييزية في التوظيف وسوق العمل التي تطال المنحدرين من أصل أفريقي.

(د) تنفيذ تدابير خاصة للتشجيع على توظيف المنحدرين من أصل أفريقي في الإدارات العامة، وكذلك في الشركات الخاصة بما في ذلك السياسات المتعلقة بالتمييز الإيجابي كنظم الحصص؛

(هـ) دعم وتشجيع الأعمال التجارية وتنظيم المشاريع من جانب المنحدرين من أصل أفريقي من خلال توفير التدريب وبناء القدرات وتيسير الوصول إلى القروض، خصوصاً فيما يتعلق بالنساء؛

(و) جمع بيانات كمية ونوعية موثوقة تكشف أنماط وصول المنحدرين من أصل أفريقي لا سيما المهاجرون والنساء إلى أسواق العمل وأنماط مشاركتهم ومناصبهم في مختلف القطاعات، وتوليف هذه البيانات وتحليلها وتوزيعها ونشرها.

---

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠(ز).

٤- الإسكان

٣٩- إقراراً بظروف السكن السيئة وغير الآمنة التي يعيشها المنحدرون من أصل أفريقي، ينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ سياسات ومشاريع تهدف إلى ضمان حصولهم على سكن يوفر السلامة والأمن، وإلى المحافظة عليه وتأمين مجتمع يستطيعون العيش فيه بسلام وكرامة. وينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير خاصة لضمان وصول المنحدرين من أصل أفريقي إلى الخدمات الضرورية ومياه الشرب ومرافق الصرف الصحي، وتجنب عزل المنحدرين من أصل أفريقي أو فصلهم في مساكن متدنية المستوى؛

(ب) تنفيذ مبادرات لدعم تطوير وتحسين ظروف السكن السيئة خصوصاً في مناطق الأكواخ في المستوطنات غير النظامية. ولهذه الغاية، ينبغي أن تشرك الدول مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي في بناء المشاريع السكنية وإعادة تأهيل المساكن وصيانتها؛

(ج) اتخاذ تدابير لضمان قانونية الحيازة، وتوفر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، والقدرة على تحمل التكلفة، وصلاحية السكن، وإمكانية الحصول على السكن، ومدى ملاءمة السكن من حيث الموقع والمحيط الثقافي ومنع عمليات الإخلاء القسرية للمنحدرين من أصل أفريقي من منازلهم في السياقين الحضري والريفي.

٥- الصحة

٤٠- يجب أن تعزز الدول تدابير إعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بغية الوصول التدريجي إلى الإعمال الكامل لهذا الحق والقضاء على أوجه التفاوت في الوضع الصحي التي يمكن أن تنجم عن التمييز العنصري، بما في ذلك:

(أ) إشراك المنحدرين من أصل أفريقي في وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع الصحية؛

(ب) ضمان توفير وإتاحة الخدمات الصحية الجيدة دون تمييز، خصوصاً في المناطق الريفية والمهمَّشة التي تسكنها فئات واسعة من المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ج) تدريب وتوعية موفري الخدمات الصحية في سياق القضاء على التمييز العنصري وضمان توفير هذه الخدمات بطريقة ملائمة ثقافياً؛

(د) ضمان توفر المواد والمعلومات المتعلقة بالتربية الصحية بطائفة واسعة من اللغات وضمان وصول المنحدرين من أصل أفريقي بما في ذلك أكثر فئاتهم ضعفاً إلى هذه المواد.

دال- أشكال التمييز المتعددة

٤١- ينبغي أن تعتمد الدول وتنفذ سياسات وبرامج توفر حماية فعلية للمنحدرين من أصل أفريقي ومراجعة وإلغاء جميع السياسات والقوانين التي يمكن أن تؤثر عليهم سلباً لا سيما أنهم يواجهون أشكالاً متعددة أو مشددة من التمييز القائم على أسس ذات صلة، مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، مستمدة من برنامج وإعلان عمل ديربان (انظر الفقرة ٢ من الإعلان). وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً بما يلي:

(أ) التصديق على التشريعات المتعلقة بشكل خاص بحقوق النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي وتنفيذ هذه التشريعات بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين؛

(ب) تعميم مراعاة منظور جنساني في وضع ورصد السياسات العامة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي وواقعهن واعتماد نهج شمولي في ضمان هذه الحقوق؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص بالأشكال المتعددة من التمييز والاستغلال التي تتعرض لها المهاجرات المنحدرات من أصل أفريقي في أماكن العمل، وخصوصاً العاملات بشكل غير نظامي في قطاعات مثل الخدمة المترلية والزراعة، واعتماد وتنفيذ تشريعات تحمي حقوقهن؛

(د) تنفيذ حملات إعلامية واسعة النطاق للقضاء على الصور النمطية والتحيزات العنصرية والجنسانية ضد المنحدرات من أصل أفريقي. ويجب إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومسائل محددة تتعلق بنوع الجنس والمساواة في تدريب موظفي إنفاذ القانون والإعلاميين والعاملين في مجالي الصحة والتعليم؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات الصحية للمنحدرات من أصل أفريقي وبحقوقهن بما في ذلك حقهن في الصحة الجنسية والإنجابية، وفي العلاج من الصدمات، وحق النساء اللواتي يعانين من ظروف صعبة، في الحصول على المشورة؛

(و) اعتماد تدابير خاصة لضمان المساواة في ممارسة حقوق الأطفال خصوصاً فيما يتعلق بالمجالات الأكثر تأثيراً على حياتهم بما في ذلك الحصول على نوعية جيدة من التعليم والسكن والخدمات الصحية والحماية الاجتماعية والتنمية؛

(ز) تنفيذ مبادرات تهدف بشكل خاص إلى حماية حقوق الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعانون من أوضاع هشة، والأطفال المهاجرين واللاجئين غير المصحوبين، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الشوارع، والأطفال المخالفين للقانون، والأطفال في سياق النزاعات المسلحة؛

(ح) اعتماد تدابير خاصة للتصدي لأشكال محددة من العنف يواجهها الفتيان والفتيات المنحدرون من أصل أفريقي ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والاتجار بهم، خاصةً أن ذلك يتقاطع مع التمييز العنصري، والفقر والتمييز بين الجنسين التي تعاني منها الكثير من الفتيات المنحدرات من أصل أفريقي؛

(ط) اتخاذ تدابير لحماية الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي من الاستغلال الاقتصادي (خصوصاً في المناطق المحيطة بالمدن الكبيرة) ومن أداء أي عمل يعرضهم للأذى الجسدي والعقلي، ومن العنف والاعتداء اللذين يحدان من تمتعهم بالحق في التعليم؛

(ي) التوقيع والتصديق أو الانضمام إلى الصكوك الأساسية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيتي منظمة العمل الدولي رقم ٩٧(١٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين ورقم ١٤٣(١٩٧٥) بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، وضمان التنفيذ الفعلي لها؛

(ك) ضمان تيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة والعمل والسكن وغيرها من الخدمات وإتاحتها بجميع اللغات ذات الصلة وبطريقة تتسق مع ثقافة المهاجرين من أصل أفريقي؛

(ل) العمل مع وسائل الإعلام والمحافظة على الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، وذلك من أجل وضع مدونات لقواعد السلوك لمنع الصور النمطية السلبية وغير الدقيقة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والتي يمكن أن تسبب أو تفاقم كره الأجانب والكراهية العنصرية والعنف العنصري، وضمان المساواة للضحايا في إمكانية الاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك في سياق الجرائم العنصرية؛

(م) الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن أو إبقاء تشريعات تحرم الأشخاص من جنسيتهم تعسفاً، خاصةً إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجرد الشخص من جنسيته. وضمان تسجيل جميع مواليد المهاجرين، بغض النظر عن وضع الآباء كمهاجرين؛

(ن) احترام وتنفيذ الالتزامات الإنسانية المتصلة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين إلى أوطانهم والمشردين داخلياً؛

(س) الإقرار بأن المسنين من المنحدرين من أصل أفريقي يواجهون خطراً أكبر للتعرض للتمييز والأوضاع الهشة، واعتماد تدابير لضمان حصولهم على معاشات تقاعدية وضمان اجتماعي أو غير ذلك من مخططات الحماية الاجتماعية ذات الصلة وحصولهم على العناية الصحية الملائمة والمراعية لثقافتهم؛

(ع) ضمان النهوض بالمنحدرين من أصل أفريقي ذوي الإعاقة وتوفير الحماية الكاملة لهم، لا سيما حصولهم على الخدمات الصحية والتعليم والعمل، واعتماد تدابير

لإدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان مشاركتهم في وضع البرامج والسياسات التي تعنيهم.

سادساً- الفئات المستهدفة والجهات الفاعلة الأخرى

٤٢- ينبغي النظر إلى العقد كمبادرة دولية، تجمع عدة جهات فاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وجميع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلاً عن المنحدرين من أصل أفريقي وذلك من أجل (أ) إذكاء الوعي العام بوضع المنحدرين من أصل أفريقي من خلال الاتصالات النشطة؛ (ب) الاستعانة بتجارب وخبرات دولية للمساعدة في تحقيق تقدم في المسائل التي تطرح صعوبات؛ (ج) وضع آليات قانونية لرصد حالات العنصرية ضد المنحدرين من أصل أفريقي والتصدي لها بشكل فعال؛ (د) تخليد ذكرى تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛ (هـ) إطلاق مبادرات تتعلق بسياسات الإجراءات الإيجابية وجمع بيانات مصنفة بشكل مفصل؛ (و) الاستفادة من التجارب وتبادلها؛ (ز) لفت انتباه العالم إلى ضرورة التعويض عن الضرر الذي لحق بالمنحدرين من أصل أفريقي من جراء الاسترقاق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٤٣- وينبغي أن تصمم الأنشطة المنفذة في إطار العقد بحيث تستهدف أكبر عدد ممكن من الجمهور من خلال تنظيم الحملات والمناسبات والبحوث، ووضع التشريعات والسياسات، ومن خلال التعليم النظامي وغير النظامي.

٤٤- ينبغي أن يكون الجمهور موضوع المبادرات الإعلامية الواسعة النطاق المصممة لإعلام الجمهور بتاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وبتجاربهم المعاصرة وبحالة حقوق الإنسان الخاصة بهم، فضلاً عن دورهم في التنمية على الصعيدين الدولي والوطني.

٤٥- ينبغي حشد الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومنظمات العمال وأرباب العمل، والنقابات العمالية، ووسائل الإعلام، والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، والأسرة، والمؤسسات الإعلامية المستقلة، ومراكز الموارد والتدريب، وغير ذلك من الجهات الفاعلة، بغرض إدراج مناهج تعليمية شمولية تتصدى للعنصرية والتمييز على شكل برامج غير نظامية.

٤٦- وينبغي أن تتخذ الحكومات جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة من العنصرية (العنصرية الهيكلية على وجه الخصوص) من خلال الاستمرار في تكييف الأساليب والنهج، خصوصاً في المجالات التشريعية والإدارية والتعليمية والإعلامية ومن خلال تشجيع التدابير الإيجابية في التشريعات ووضع السياسات.

٤٧- وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي عموماً والأمم المتحدة بوجه خاص، إيلاء الأولوية الأعلى لبرامج مكافحة أشكال محددة من العنصرية والتمييز العنصري الموجهين ضد المنحدرين من أصل أفريقي وتكثيف جهودها، خلال العقد، لمساعدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المشاركين بشكل نشط في الترويج لأهداف العقد.

٤٨- وينبغي إيلاء العناية الواجبة في جميع الأوقات لانخراط ومشاركة المنحدرين من أصل أفريقي بشكل وثيق في القرارات المتخذة وفي العمل المنجز في إطار العقد.

سابعاً- الاستراتيجيات على الصعيد الدولي

٤٩- ينبغي أن يولي المجتمع الدولي عموماً، لا سيما برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة؛ والمؤسسات الدولية المالية والإنمائية؛ والمنظمات الإقليمية والآليات الدولية الأخرى في إطار مجال اختصاصها، الأولوية الأعلى للتصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي، عن طريق جملة أمور بينها تنفيذ برامج وتدابير مستدامة وتخصيص تمويل كاف. ولذلك ينبغي أن يقوم بما يلي:

(أ) تناول المسائل المتصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي من منظور المساواة وعدم التمييز وكمسألة مشتركة بين مجالات عمل كل منها وضمان اعتماد مبادرات وأبحاث وتدابير لإعمال حقوقهم وحرياتهم؛

(ب) وضع آليات لرصد حالة المنحدرين من أصل أفريقي مع التركيز بشكل خاص على أنماط التمييز وأثره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛

(ج) اعتماد برامج إنمائية قائمة على حقوق الإنسان في ميادين اختصاصاتها التي تتناول حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك حقهم في الحصول على التعليم والتوظيف والخدمات الصحية والسكن والأرض والعمل؛

(د) اغتنام فرصة العقد كي تناقش مع المنحدرين من أصل أفريقي مسألة التعويض والمصالحة فيما يتعلق بالاسترقاق وتجارة الرقيق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي التي استخدم فيها الأفارقة المختطفون؛

(هـ) اعتماد مبادرات لضمان أن تراعي الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية المقبلة لما بعد عام ٢٠١٥ حالة وحقوق المنحدرين من أصل أفريقي مراعاة تامة؛

(و) رصد وتقييم وقياس أثر هذه الأنشطة على المنحدرين من أصل أفريقي من خلال استخدام مؤشرات ملائمة وجمع بيانات مصنفة بشكل مفصل؛

(ز) تشجيع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على وضع دراسات وتقارير تتعلق بمواضيع العقد ومنها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومجموعة البنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ومكاتبها التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجان الإقليمية. ويمكن استخدام هذه الدراسات لإثراء استعراض العقد في منتصف المدة من أجل رصد التقدم المحرز، وتقاسم ممارسات التعلم بين الجهات الفاعلة الرئيسية وإثراء الخطط والسياسات الخاصة بالسنوات الخمس المتبقية من العقد وبالفترة التي تليها؛

(ح) تشجيع منظمة العمل الدولية على تنفيذ أنشطة وبرامج لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم المهاجرون في المجالات المتعلقة بالعمل ولدعم الإجراءات التي تتخذها الدول ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية في هذا المجال؛

(ط) دعوة اليونسكو إلى تقديم الدعم إلى الدول في إعداد المواد والأدوات التعليمية بهدف تعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتصلة بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي وبمشاركتهم في المجتمعات وفي صنع تاريخها؛

(ي) تشجيع مفوضية حقوق الإنسان على المضي في برامج الزمالة الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي خلال العقد؛

(ك) قيام الهيئات المراقبة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المواضيعية والقطرية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، برصد منتظم لحالات حقوق الإنسان الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي وأن تطلب معلومات مصنفة تفصيلاً عن هذه المجموعة خلال الدورات الإبلاغية المنتظمة والزيارات القطرية؛

(ل) تشجيع مفوضية حقوق الإنسان على المضي في وضع قاعدة بيانات تتضمن الممارسات الجيدة ذات الأثر الإيجابي على التصدي للتمييز العنصري الذي يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي ودعوة الدول إلى تقاسم تجاربها وممارسات التعلم لتحسين السياسات والبرامج وتنسيقها؛

(م) تشجيع وسائل الإعلام على تمثيل التنوع الموجود في مجتمع متعدد الثقافات وعلى أداء دورها في مواجهة ما يعانيه المنحدرون من أصل أفريقي من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ن) دعوة الجمعية العامة إلى النظر فيما يلي:

'١' تكليف الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن يقوم، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة عن تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي والاحترام التام لهذه الحقوق، بحلول عام ٢٠١٥، كي يوافق عليها مجلس حقوق الإنسان؛

'٢' إنشاء منتدى دائم للأمم المتحدة يخص المنحدرين من أصل أفريقي كنتيجة لهذا العقد ليكون بمثابة آلية تشاور للمنظمات الممثِّلة للمنحدرين من أصل أفريقي ولغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين؛

'٣' دعوة اليونسكو إلى وضع أرشيف للذاكرة الأفريقية لتوفير منصة للمعارف سهلة الاستعمال بشأن تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي ومساهمتهم في تنمية الأوطان.

ثامناً- تنسيق العقد

٥٠- إقراراً بأن العمل على المستوى الوطني والمحلي حاسم في تعزيز وحماية حقوق المنحدرين من أصل أفريقي مثلُه مثل هياكل التنسيق الدولية الفعالة. فإن برنامج العمل يعرض خططاً تنسيقية على المستويات التالية.

ألف- الصعيد الوطني

٥١- ينبغي تعيين الجهات التنسيقية الوطنية المعنية بتنفيذ برنامج العمل في الدول التي تضم منحدرين من أصل أفريقي. ويمكن أن تتشكل هذه الجهات التنسيقية من لجان أنشئت لهذا الغرض، تضم ممثلين للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة (بما في ذلك منظمات المنحدرين من أصل أفريقي) أو بدلاً من ذلك ما يوجد من هياكل ملائمة أو مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

٥٢- وينبغي إشراك جهات التنسيق الوطنية، الممولة تمويلاً كافياً من الدول، في وضع و/أو تنفيذ خطط العمل الوطنية، والتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية المنخرطة في تنفيذ أهداف العقد وإبلاغ مفوضية حقوق الإنسان بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للعقد.

٥٣- وينبغي أن تكون جهات التنسيق الوطنية بمثابة ممر لإيصال الإسهامات الدولية والوطنية، والمعلومات والدعم إلى المستويات المحلية والشعبية للبلدان التي توجد فيها.

٥٤- وتُشجَّع الدول على إنشاء مراكز وطنية لموارد حقوق الإنسان وبحوثها تكون قادرة على المشاركة في البحث وتدريب المدربين وإعداد المواد المتصلة بتاريخ المنحدرين من أصل

أفريقي وجمعها وترجمتها وتوزيعها، وكذلك في تنظيم المؤتمرات وعلاقات العمل والدورات التدريبية.

٥٥- ينبغي (أ) تشجيع المجتمع المدني على تأسيس شبكات وطنية وإقليمية ودولية لتبادل التعلم والتجارب وأفضل الممارسات، وإذكاء الوعي بوضع المنحدرين من أصل أفريقي وتنفيذ مبادرات مشتركة للتنمية والدعوة؛ (ب) ووضع برامج لبناء القدرات مع التركيز بشكل خاص على تطوير مهارات القيادة.

باء- الصعيدان الدولي والإقليمي

٥٦- يوصي الفريق العامل بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) دعوة الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر قمة عالمي في منتصف المدة عن المنحدرين من أصل أفريقي تشارك فيه الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، والمجتمع المدني، من أجل تقييم التقدم المحرز في منتصف عقد المنحدرين من أصل أفريقي وتصحيح الخطط والاستراتيجيات المتعلقة ببقية السنوات حسب الاقتضاء؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام أن يعين المفوض السامي لحقوق الإنسان منسقاً للعقد من أجل متابعة تنفيذ أحكام برنامج عمل العقد. وسوف يقدم الأمين العام تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذه الأحكام إلى الجمعية العامة مرتين في السنة، يراعي فيه المعلومات والآراء التي تقدمها الدول وهيئات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) دعوة الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، إلى اعتماد تنفيذ برنامج عمل عقد المنحدرين من أصل أفريقي بنداً دائماً على جدول أعماله وإلى العمل كآلية إبلاغ خاصة بالعقد؛

(د) طلب تنظيم اجتماع بين الوكالات يشارك فيه الفريق العامل بعد إعلان العقد مباشرة بغية التخطيط لاجتماعات وأنشطة أخرى؛

(هـ) الطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضع مشروعاً لعقد المنحدرين من أصل أفريقي للمساعدة في تمويل المشاريع والبرامج التي تنهض بأهداف العقد وتضمن مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في الفريق العامل والمنتدى الدائم.

Annex I

[English/French/Spanish only]

List of stakeholders that provided replies to the questionnaire for the Draft Programme of Action for the Decade

Member States

Bolivia, Brazil, Colombia, Costa Rica, Cuba, Greece, Guatemala, Mexico, Portugal, Slovenia, Spain and Uruguay

International and Regional Organisations, United Nations programmes, funds and bodies

CERD; Inter-American Commission on Human Rights; Office of the Resident Coordinator of the United Nations in Brazil; Organisation of American States, Department of International Law, Secretariat of Legal Affairs; the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance; the Special Rapporteur on Extreme Poverty; United Nations High Commissioner for Refugees; United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO); United Nations Children's Fund Regional Office for Latin America and the Caribbean. National human rights institutions: Australian Human Rights Commission; Comisión Nacional de Derechos Humanos de México, Defensoria de los Habitantes, Costa Rica; Defensoria del Pueblo, Panama; Procuradoria para la Defensa de los Derechos Humanos, Nicaragua

Non-governmental organizations, including academic institutions

African Canadian Legal Clinic; African Diaspora, African European Women's Movement Sophiedela; ÁGERE Cooperação em Advocacy; African Hebrew Israelites of Jerusalem, Dimona; African Heritage Magazine; African Union 6th Region Facilitators; African World Studies Institute; Ancient African Market place; Association Relwendé pour le Développement; BlackEconomics; Caribbean Diaspora Association; Caribbean Rastafari Organisation; Centro de Desarrollo Étnico (CEDET); Centro de Estudos Feminista e Assessoria (CFEMEA); Commemoration Committee; Comunidade Bahá'í of Brazil; Congress Against Racism; Consejo Nacional Afro Boliviano; Coordenacão Nacional de Entidades Negras; CRIOLA; Dream Africa; Educafro; Expressions d'Afrique; Federation of African Diaspora Organizations: Un Bondru; Federation of Black, Migrant & Refugee Women's Organizations & Youth Department Tiye; Federación Española de Afrodescendientes; Instituto da Mulher Negra (GELEDE); International NGO Congress; Global Migration Policy Associates; Grupo de Estudios étnico-raciales, Universidad del Valle, Colombia; Ichitoughanaim, Council for the Advancement of Rastafari; IYPAD Barbados NGO Chapter; Federal University of Rio de Janeiro; Law Keepers; Minority Rights Group International; Mundo Afro; National Commission against Discrimination of Panamá; National Monument Dutch Slavery Past; Network/Experts & Civil Society African (Diaspora) Non-State Actors; Our African Heritage; Pan-African Diaspora Union; Pan-African Strategic & Policy Group; Parents Association, St John's School; Red de Organizaciones de Mujeres Afro Guatemaltecas; Slavery Past; Sub-Committee for the Elimination of Racism; Sub-Regional Diaspora Council Coalition; Office of African Nova Scotian Affairs; Pan-Africanist of Black Communities; Universal Day of Hope Trust.

Annex II

[English/Spanish only]

List of stakeholders that provided written comments on the first Draft Programme of Action for the Decade

Member States and Regional Groups

African Group, Brazil and European Union.

Non-governmental organisations

African-European Women's Movement "Sophiedela;" African Union Diaspora 6th Region Facilitators; BlackEconomics; December 12th Movement; Federation of Black, Migrant & Refugee Women's Organization & Youth Department "Tiye International"; Institute of Social Medicine and Community Health; International Association Against Torture; International Youth and student Movement for the United Nations; IYPAD Barbados NGO Chapter; National Monument Dutch Slavery Past; Pan-African Strategic & Policy Group; Plataforma Cumbre Mundial de Afrodescendientes and The Drammeh Institute.